

وزارة العدل والشؤون القانونية

MINISTRY OF JUSTICE AND LEGAL AFFAIRS

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٣٨ / ٢٠١٧

بحظر استيراد الطيور الحية من بعض الدول

استنادا إلى قانون الحجر البيطري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٥/ ٢٠٠٤ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الحجر البيطري الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٧/ ٢٠٠٨ ،

وإلى توصية الجهة البيطرية المختصة بشأن حظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من بعض الدول ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد الطيور الحية ومنتجاتها ومشتقاتها ومخلفاتها من جمهورية أوغندا ، جمهورية اليونان ، جمهورية إيطاليا ، دولة الكويت ، ولاية "GUJARA "بجمهورية الهند ، وذلك لحين زوال سبب الحظر ، وصدور قرار بهذا الشأن .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٢ / ٥ / ١٤٣٨هـ

الموافق : ٩ / ٢ / ٢٠١٧م

د. فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية